Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
Commercial Bank of Syria
Directorate of finance affairs

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
المصرف التجاري السوري
مديرية الشؤون المالية

الرقم: ص/ ٢٤٥٥/ ١١٠٩٠.
التاريخ: / ٢١/ ٧/ ٢٠٢٦

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع MIB الموجودة في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٦ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- يتم فض العروض في تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً من يوم الأحد الموافق لـ ١٣/ ١٢/ ٢٠٢٦ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /٢٢,٧٠٧/ل. س فقط اثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة وسبعة ليرات سورية جديدة لا غير، ويُرفَق معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ليرة جديدة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه:/١٢٠/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح:/٦٠/ يوماً فقط ستون يوماً، من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: /٠,٠٠١/ واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة السنوية لصيانة العدادة بالنسبة للصيانة الدورية، و/٠,٠٠١/ واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة فاتورة الصيانة الطارئة بالنسبة للصيانة الطارئة، على ألّا تتجاوز قيمة مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمئة من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين بالتقدم لهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١,٠٠٠/ل. س فقط ألف ليرة جديدة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- يمكن الحصول على دفاتر الشروط الخاصة من العنوان التالي: دمشق -ساحة يوسف العظمة- مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري -مديرية الشؤون المالية. مقابل مبلغ /٣٠٠/ ل.س فقط ثلاثة آلاف ليرة جديدة سورية لا غير.
- يمكن الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، من خلال الموقع الالكتروني للمصرف التجاري السوري (https://www.cbs-bank.sy).

المدير العام

المصرف التجاري السوري
رقم : ص / ٢٠٢ / ١/٠١١٠٩١
تاريخ : ١١ / ٣ / ٢٠٢٦

دفتر الشروط الفني لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود من النوع MIB بدون قطع تبديلية

الغاية من التعاقد :

تقديم خدمات الصيانة الطارئة والدورية لعدادات النقود نوع MIB الموجودة في فروع المصرف التجاري السوري بدون قطع تبديلية وفق الأعداد المذكورة في جدول الكميات وبما يضمن وضع العدادات بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق الشروط الفنية التالية :

أولاً: الشروط العامة :

1. يجب أن يتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات اللازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى العارض ذكر الخبرات السابقة للشركة و الأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات اللازمة ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لاتتوفر فيه الخبرات اللازمة .
2. يجب أن تتوافر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق – حلب – المنطقة الساحلية – المنطقة الوسطى) بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لايحقق المطلوب .
3. تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح.
4. يجب على العارض عند التعاقد تزويد مديرية الشؤون التقنية بما يلي : (استمارة الصيانة الدورية والطارئة المقترحة – أسماء وصور هويات مندوبي الشركة الذين سيقومون بتنفيذ العقد وذكر خبراتهم و إرفاق سيرهم الذاتية CV – رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال ورقم الهاتف)
5. يجب على العارض تقديم قائمة مسعرة بكافة القطع التبديلية والمستهلكة اللازمة للإصلاح مع أرقامها ورموزها وعمرها الافتراضي.
6. يلتزم المتعهد بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات بإجراء عملية update مجانا وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع.
7. يلتزم المتعهد بتحديث برنامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة فئات الليرة السورية (بما في ذلك الإصدارات الجديدة) مع كشف التزوير لجميع هذه الفئات مجانا.

8. يلتزم المتعهد بتأمين البرمجيات اللازمة بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة غير معرفة مسبقاً على برنامج العدادة وفق سعر محدد من قبل العارض يتم إدراجه ضمن لائحة أسعار القطع التبديلية.
9. يلتزم المتعهد بتقديم البرمجيات اللازمة عند ظهور إصدارات جديدة للعملات المعرفة على الآلة التي يحددها المصرف مجاناً.
10. يجب على العارض تقديم لائحة مسعرة ضمن عرضه المالي بالقطع التبديلية والقطع المستهلكة اللازمة لأعمال الصيانة والإصلاح للعدادات MIB ووضعها بحالة جاهزية تامة وتكلفة إضافة عملة جديدة على العدادة.
11. تحدد فترة الجاهزية للعدادات وفق التالي : يلتزم المتعهد عند استلام أمر المباشرة وخلال فترة زمنية تحدد بشهر كحد أقصى من تاريخ المباشرة بإصلاح جميع الأعطال الموجودة بالعدادات وتعريف العملة السورية الجديدة ووضع هذه العدادات بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل من خلال إجراء الصيانة اللازمة لها بإشراف مندوب من لجنة الاشراف على العقد مع ذكر القطع المستبدلة في استمارة الجاهزية.
12. بعد انتهاء فترة الجاهزية يجب على العارض تزويد المصرف باستمارات الجاهزية المنفذة و الموقعة من أحد أعضاء لجنة الإشراف و المسؤول المالي بالفرع وموقعة و مختومة من قبل الفرع والشركة بالإضافة لمحضر اجمالي يتضمن (الفرع – الرقم التسلسلي للعدادة – القطع المستبدلة غير القابلة للإصلاح – الحالة الفنية للعدادة بعد الإصلاح) وتعديل العملة.
13. يلتزم المتعهد المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية والقطع اللازمة لصيانة وإصلاح عدادت MIB المعطلة خلال فترة التعاقد .
14. يجب أن تكون القطع المبدلة أصلية جديدة وغير مجددة وتخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب .
15. القطع المستبدلة خلال أعمال الصيانة يتم صرف قيمتها من قبل مديرية الشؤون المالية ووفق اللائحة المسعرة والمقدمة من قبل العارض و المرفقة بعرضه المالي أو وفق الأسعار الرائجة بالسوق المحلية أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها وفق البلاغ رقم217/تا/1 تاريخ 2024/6/26 المسجل بالمصرف برقم 7695 تاريخ 2024/6/27.
16. يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها.
17. يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور وتعويضات وبدل نقل عمالها وفنييها ونفقاتهم و دون تحميل المصرف أية نفقات خاصة بذلك .
18. يجب على المتعهد المتعاقد معه تسليم جميع العدادات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة بحاله جاهزية تامة للعمل وبدون وجود أي عدادة معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة .
19. يتم تسليم القطعة المعطلة غير القابلة للإصلاح الى المصرف أصولاً.

20. يحق للمصرف إخراج عدادات من عقد الصيانة التي تكون غير قابلة للإصلاح بشكل كامل أو التي لا توجد جدوى اقتصادية من إصلاحها نتيجة ارتفاع تكاليف صيانتها بمقترح من قبل لجنة الاشراف وموافقة المصرف ويتم إعلام الشركة من قبل لجنة الاشراف على العقد.

21. يحق للعارض الاطلاع على وضع العدادات قبل التعاقد مع المصرف.

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية :

تتم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في مواقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع /6/ ستة زيارات سنويا (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن استثمار وتشغيل العدادة و المسؤول المالي بكل فرع بما يضمن وضع العدادة بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق ما يلي:

1. تنظيف العدادة من الداخل والخارج باستخدام مواد ومعدات موصى بها من قبل الشركة الصانعة .
2. فحص وصيانة كافة المكونات الداخلية للعدادة بما فيها حساسات العد وحساسات كشف التزوير والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها وجاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة .
3. التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتأريض والظروف المحيطة بالآلة وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترحات إن وجدت .
4. .التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات ونظام التشغيل الخاص بالعدادة.
5. القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية تقترحها الشركة المتعاقد معها ووفق توصيات الشركة الصانعة ذلك بعد أن يتم الاتفاق عليها مع المصرف.
6. يجب على المتعهد تزويد مديرية الشؤون التقنية بمواعيد الصيانة الدورية المقترحة خطياً وبشكل مسبق لأخذ الموافقة عليها أصولاً .
7. يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للعدادة ورقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة والقطع المقترح استبدالها إن وجدت وملاحظات الشركة موقعة من قبل مستثمر الآلة والمسؤول المالي ومختومة و موقعه من إدارة الفرع والشركة.
8. تقديم تقرير فني لمديرية الشؤون التقنية بعد كل زيارة دورية يتضمن وضع كل عدادة وحالتها الفنية والقطع المستبدلة فيها و تاريخ الإستبدال .

ثالثاً :الصيانة والإصلاحات الطارئة :

تتم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعمول بها وبالتنسيق والإشراف مع اللجنة المشرفة على العقد وبحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزية تامة للعمل وفق ما يلي:

1. يتم الإبلاغ عن العطل عبر فاكس الشركة المعتمد وبموجب استمارة معتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية.
2. تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح بزمن لا يزيد عن أربع ساعات بدمشق وريفها وستة ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام أسبوع الدوام الفعلي للمصرف وعلى مدار فترة التعاقد وفي حال التأخر بأعمال الصيانة المطلوبة تحسب غرامات التأخير كما يلي : بقيمة (0.001) من قيمة الصيانة للعدادة والمحسوبة من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير .
3. عند تعذر الإصلاح (العدادة /القطعة) المعطلة بالمصرف يتم وضع بديل مؤقت عنها وخلال فترة الإستجابة والإصلاح المحددة أعلاه بما يحقق استمرارية العمل بالشكل النظامي عندها يمكن للمتعهد نقل (العدادة /القطعة) المعطلة إلى خارج المصرف بالتنسيق مع إدارة الفرع ولجنة الإشراف على العقد وذلك بعد تدوين الأرقام التسلسلية لكلاهما (القطعة المعطلة و البديل المؤقت) حيث تتم عملية نقل العدادة المعطلة من قبل المتعهد ويقع على عاتقه المسؤولية الكاملة من ناحية سلامتها وتكاليف نقلها من و إلى الفرع .
4. بعد انتهاء المعالجة لـ (العدادة /القطعة) المعطلة تعاد إلى المصرف بموجب تقرير فني مفصل يبين سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتبعة وتاريخ المعالجة و يتم تجريب الآلة للتأكد من عملها بشكل جيد ووضعها بالخدمة الفعليه بموجب استمارة يتم توقيعها من كل من المسؤول المالي بالفرع ومستثمر الآلة و أحد أعضاء لجنة الإشراف وموقعة ومختومة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها .
5. في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال /30/ يوم من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة وتسليم القطعة المعطلة وغير القابلة للإصلاح الى الفرع أصولاً وبعد أخذ الموافقات اللازمة من المصرف.

رابعاً : جدول الكميات وأماكن توزع العدادت من النوع MIB :

التوزيع المقترح	المحافظة	الكمية	ملاحظات	الرقم التسلسلي للآلة
فرع /16/ دمشق	دمشق	1	مركز السيولة النقدية	MF00 783
دمشق 5	دمشق	1	الفرع	MF00 750
دمشق6	دمشق	1	الفرع	MF00 751
دمشق7	دمشق	1	الفرع	MF00 752
دمشق 4	دمشق	1	الفرع	MF00 755
دمشق11	دمشق	1	الفرع	MF00 756
دمشق17	دمشق	1	الفرع	MF00 757
دير عطية	دمشق	1	الفرع	MF00 758
القنيطرة	القنيطرة	1	الفرع	MF00 759
جديدة عرطوز	دمشق	1	الفرع	MF00 760
دار البعث	دمشق	1	الفرع	MF00 761
حلب2	حلب	1	الفرع	MF00 762
حلب3	حلب	1	الفرع	MF00 763
حلب6	حلب	1	الفرع	MF00 765
حلب7	حلب	1	الفرع	MF00 766
حماه 1	حماة	1	الفرع	MF00 767
حماه4	حماة	1	الفرع	MF00 768
محردة	حماة	1	الفرع	MF00 769
سلمية	حماة	1	الفرع	MF00 770
مصياف	حماة	1	الفرع	MF00 771
حمص1	حمص	1	الفرع	MF00 772
حمص2	حمص	1	الفرع	MF00 773
حمص4	حمص	1	الفرع	MF00 774
طرطوس 1	طرطوس	1	الفرع	MF00 775
طرطوس2	طرطوس	1	الفرع	MF00 776
بانياس	طرطوس	1	الفرع	MF00 777

دريكيش	دمشق	1	الفرع	MF00 778
الشيخ بدر	طرطوس	1	الفرع	MF00 779
صافيتا	طرطوس	1	الفرع	MF00 780
بملكة	طرطوس	1	الفرع	MF00 781
اللاذقية2	اللاذقية	1	الفرع	MF00 782
اللاذقية3	اللاذقية	1	الفرع	MF00 784
اللاذقية4	اللاذقية	1	الفرع	MF00 785
درعا	درعا	1	الفرع	MF00 792
السويداء	السويداء	1	الفرع	MF00 795
الشهباء	السويداء	1	الفرع	MF00 796
دير الزور	دير الزور	1	الفرع	MF00 799
المجموع		37		

فريد عرفة

م.هبة خضور

م.كرم حسن

مصادقة السيد المدير العام

إياد بلال

الـــرقـم: ص/ ١١٧٤/ ١/٠١١٠٩٠/

دفتر الشروط المالية والحقوقية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع MIB الموجودة في المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع MIB-F١١ عدد/٣٧/ الموجودة في المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة **"مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع MIB الموجودة في المصرف التجاري السوري".**

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠) ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية جديدة لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١,٠٠٠) ل.س فقط ألف ليرة سورية جديدة لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوما بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يُشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضوا في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢) ليرة جديدة سورية على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إدارة محلية بمبلغ (١) ليرة سورية جديدة.

- لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين والمندوبين لدى الشركة.
- يجب أن تكون كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية ويرفض العرض المالي المكتوب بخط اليد.
- لائحة بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة.

وفق الشروط التالية:

- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الادارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

- **التأمينات المؤقتة:** تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٢٢,٧٠٧) ل.س فقط اثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة وسبعة ليرات سورية جديدة لا غير، تُقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة /٣١/ الفقرة /ط/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (٦٠) يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً، وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

الأماكن الواردة في جدول توزيع العدادات المرفق بدفتر الشروط الفنية.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى، على أن يتم وضع كافة العدادات بحالة جاهزية تامة خلال الشهر الأول من بدء التنفيذ.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها، بحيث تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المتعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع التبديلية التي بها عيب أو سوء صنع.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

- يتم دفع المستحقات المالية على ست دفعات بمعدل دفعة كل شهرين بموجب أمر صرف أصولي، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بأعمال كل جولة صيانة، وتقديم مطالبة من المتعهد، بحيث يتم صرف مستحقات الوضع بالجاهزية مع مستحقات جولة الصيانة الدورية الأولى.
- يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أوامر صرف أصولية وفق اللائحة المسعرة المقدمة من المتعهد أو وفق الأسعار الرائجة أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع التبديلية بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها آمر الصرف لهذه الغاية، بحيث يتضمن المحضر الخاص بجولة الصيانة الدورية الأولى أعمال الوضع بالجاهزية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بحضور المتعهد أو بغيابه، من قبل لجنة فنية يشكلها آمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير على الشكل التالي:

البيان	نسبة الغرامة
التأخر في تنفيذ الصيانة الدورية	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من القيمة السنوية لصيانة العدادة المتأخر في صيانتها عن كل يوم تأخير
التأخر في تنفيذ الصيانة الطارئة	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية لفاتورة الصيانة الطارئة الخاصة بالعدادة عن كل يوم تأخير

على ألّا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماًمن تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلّغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.
- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً او بالفاكس.
- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة، فللإدارة أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في: ١٣/شوّال/١٤٤٧هـ، الموافق: ٢٠٢٦/٤/١م

رئيساً	عضواً	عضواً
طلال الأخرس	مرام عجاج	رهف محفوظ

صُدّق

المدير العام

ناصر الدين المولوي